

174855 - تريد السفر مع ابن أختها فهل لابنتها أن تسافر برفقتها بلا محرم

السؤال

لي ابنه عمرها 14 عام ، ونحن نعيش في القاهرة مع زوجي ، ولكن نحن من الإسكندرية ... هل يجوز أن أسافر إلى الإسكندرية (التي تبعد 210 كم عن القاهرة) بصحبة ابن شقيقتي البالغ من العمر 36 عاما ، ومع ابنتي بمعنى هل وجودي مع ابنتي يغني عن المحرم لها ويعتبر صحبه آمنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم، سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحَرَمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا). روى البخاري (1862) ومسلم (1341) وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (101520) .

ولا شك أن ابن أختك ليس محرماً لابنتك ، وعليه فلا يجوز لابنتك السفر برفقتكما إلا بمحرم يصطحبها ، ولا يغني وجودك عن المحرم؛ لأن من شروط المحرم أن يكون ذكراً..وللاستزادة في شروط المحرم ينظر جواب سؤال رقم (22369).
سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "ما حكم سفر المرأة مع غير محرم لها وهل يجوز أن تسافر امرأة مع ابن خالتها ومعه أخته مسافة ثلاثمائة كيلو متر؟

فأجاب: لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك فقال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)، فسأله رجل وقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (انطلق فحج مع امرأتك). انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يجوز لي السفر مع أختي وزوجها كمحرم لي ولها؟
فأجاب رحمه الله: " صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وزوج الأخت ليس محرماً، وإنما هو محرّم لزوجته، أما أختها، وعمتها، وخالتها، فليس محرماً لها..." انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

<http://www.binbaz.org.sa/mat/11067>

وينظر جواب السؤال رقم (137095) .



والله أعلم